

المملكة المغربية

Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS
قطاع الصيد البحري
DEPARTEMENT DE LA PECHE MARITIME
مديرية الشؤون العامة والقانونية
DIRECTION DES AFFAIRES GENERALES ET JURIDIQUES

قسم الموارد البشرية
مصلحة تدبير الحياة الإدارية للموظفين

قرار

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم ٥٤ بتاريخ ٠٨ يونيو ٢٠٢١

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة بالمصالح الخارجية بقطاع الصيد البحري

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه:
- وبناء على قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري حسبما وقع تغييره وتميمه:
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:

قرر مايلي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الصيد البحري عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

نوعية المنصب الشاغر	عدد ومكان شغور المنصب
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بالناظور
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصبين (02) بمندوبية الصيد البحري الحسيمة
مندوب فرعى للمندوبيات الفرعية للصيد البحري بكلاريس	
رئيس مصلحة الصيد البحري	منصبين (02) بمندوبية الصيد البحري بالجهة
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	
رئيس مصلحة رجال البحر	منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء
رئيس مصلحة رجال البحر	
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	ثلاث مناصب (03) بمندوبية الصيد البحري بطنطاو
رئيس مصلحة صناعات الصيد البحري	

مكتوب ✓

رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصب واحد (01) بمندوبيه الصيد البحري بالعيون
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصبين (02) بمندوبيه الصيد البحري ببوجدور
مندوب فرعى للمندوبيه الفرعية للصيد البحري بالأقزام	
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصب واحد (01) بمندوبيه الصيد البحري بالداخلة

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه:

1 - جميع الموظفون والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين توفر فيهم الشروط التالية:

أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب، حسب ما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح في خمسة نظائر، لدى مكتب الضبط بمقر وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه الغابات – قطاع الصيد البحري- الكائن بشارع بن الحسن الوزاني الحي الإداري أكدال الرباط

أو ترسل بواسطة البريد أو عبر البريد الإلكتروني candidatures@mpm.gov.ma قبل تاريخ ٥ يونيو ٢٠٢١ وهو آخر أجل لإيداع ملفات الترشيحات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته،

- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها، حسب المطبوع المرفق صحبتة.

المادة السادسة: سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية بعد دراسة ملفات الترشيح من طرف لجنة يتم تعينها لهذا الغرض كما سيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقاً طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر بالرباط؛ بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٢١

عن السيد رئيس مصلحة
السلامة والوقاية من التلوث

المضاء : السيدة زكية التريوش

✓ حمل